

Distr.
GENERALS/AC.26/Dec.203(2003)
18 September 2003ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة الخامسة والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، اتخذه مجلس إدارة لجنة

الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٣١ التي عقدت في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الخامسة والعشرين من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، والتي تشمل ١٢١ مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك،

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الأول للتقرير، هي كما يلي:

الجدول ١- مبالغ التعويض الموصى بها بخصوص المطالبات غير المتداخلة

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بدفعة تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفعة تعويض بشأنها	البلد
٣٩ ٨٠٢ ٨٢٣	٨٠ ٦٥٠ ٧٦٥	٦	١١٣	الكويت

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2003/22.

٣- يقرر أيضاً، عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ (S/AC.26/Dec.123 (2002)) والمادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبلغ التعويض الموصى به بشأن مطالبة واحدة واردة في التقرير قرر المجلس بخصوصها، كما أشير إلى ذلك في الفقرتين ٥ و ٦ من التقرير، أنها متداخل مع مطالبة مقدمة من أحد الأفراد ضمن المطالبات من الفئة "دال". والمبلغ الموصى بدفعه بشأن المطالبة المتداخلة، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الثالث للتقرير، هو كما يلي:

الجدول ٢- مبالغ التعويض الموصى بها بخصوص المطالبات المتداخلة

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
الكويت	١	-	٤٨٧ ١٥٩	٢٤٣ ٦٠٧

٤- يلاحظ أن اللجنة الثنائية، المشكلة عملاً بالمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣، قد قررت أن يُدفع إلى صاحب المطالبة الكويتي كامل المبلغ الموصى بدفعه والمبين في الجدول ٢ أعلاه،

٥- يلاحظ أيضاً، وهو ما أشير إليه في الفقرة ٢٠ من التقرير، أنه لم تصدر أي توصية بخصوص مطالبة واحدة أُحيلت إلى فريق مفوضين آخر،

٦- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٩٧ (S/AC.26/Dec.197 (2003))،

٧- يذكر بأنه عندما تُدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ١٩٧، يجب على حكومة دولة الكويت أن تقوم، عملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18 (1994))، بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع،

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى حكومة دولة الكويت.
